العراق

مقاولة تجهيز الكهرباء في الاعظمية

TK1331.I65

العراق. وزارة الاقتصاد والمواصلات

مقاولة تجهيز الكهرباء في الأ...

TK1331
I65A

CA:F
621.31
I65mA
c.1

٥١

العراق

وزارة الاقتصاد والمواصلات

مقاولة

تجهيز الكهرباء فى الاعظمية

المقاولة المنعقدة فى ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٢
بين الحكومة العراقية فريقا اولا والسيد
مصطفى أمين الاعظمى فريقا ثانيا
لتجهيز الكهرباء فى الاعظمية

طبع في مطبعة الحكومة : بغداد
١٩٣٢

BIBLIOTECA CENTRAL
U.A.N.L.

عقدت هذه المقاولة في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول ١٩٣٢ بين صاحب المعالي محمد امين زكي بك وزير الاقتصاد والمواصلات بالنيابة عن الحكومة العراقية (المسماة فيما يلي «الحكومة») فريقا اولا والسيد مصطفى السيد امين فريقا ثانيا .

لقد تم الاتفاق الآن على ما يلي :ـ

التعريفات :ـ

تعبر الكلمات والعبارات الواردة فيما يلي عن المعاني التالية :ـ

الامتياز ـ يراد به هذه المقاولة والحقوق والواجبات المصرح بها .

صاحب الامتياز ـ يراد به السيد مصطفى السيد امين او كل شخص او شركة يخول او ينقل اليه او اليها الحقوق الممنوحة بهذه المقاولة .

المشروع ـ يراد به اعمال توليد القوة الكهربائية وتجهيزها وتوزيعها وفقا لشروط هذا الامتياز .

الآلات ـ يراد بها جميع المحركات والدواليب ومولدات الكهرباء (الدينامات) والادوات والاجهزة الضرورية والملائمة لتوليد القوة الكهربائية على ما يرام .

جهاز التوزيع ـ يراد به جميع محولات التيار والخطوط والاسلاك الكبيرة والصغيرة والاعمدة والازرار وجميع الادوات والآلات الضرورية الملائمة للاستعمال لتوزيع القوة الكهربائية او تجهيزها او بيعها على ما يرام .

الحكومة ـ يراد بها بدلالة القرينة وزير الاقتصاد والمواصلات او شخص آخر مفوض من قبله تفويضا حسب الاصول .

سلطة الطرق ـ يراد بها المهندس البلدي ومأمور دائرة الاشغال العامة او سلطة اخرى مسؤولة عن انشاء الطرق العامة وصيانتها .

السلطات المحلية ـ يراد بها البلدية او السلطات الاخرى المسؤولة عن الحكومة المحلية .

المستهلك ـ يراد به الشخص او الشركة التي تستمد القوة الكهربائية .

يعتبر العدد المفرد جمعا والعكس بالعكس متى اقتضت القرينة ذلك او متى دلت عليه .

وتعبر كلمة «شهر» عن شهر شمسي .

مدة الامتياز والمنطقة التي يتناولها ·

١ ـ مدة الامتياز ٣٥ سنة تبتديء من تاريخ ابرام الامتياز بقانون خاص وتنحصر الغاية المتوخاة منه بتوليد القوة الكهربائية وتوزيعها ضمن منطقة بلدية بلدة الاعظمية باسرها ·

الحق في انشاء خطوط التوزيع ·

٢ ـ لصاحب الامتياز وحده الحق في مدة هذا الامتياز وفقا لشروط هذا العقد في ان ينشيء ضمن المنطقة المعينة في هذا الامتياز كما جاء في المادة الاولى جهازا فوق الطرق العامة وتحتها او في كلتا الجهتين لتوزيع القوة الكهربائية وفقا لاحكام هذا الامتياز وبمقتضى شروطه ووفقا للقوانين والانظمة المرعية من وقت الى آخر والمتعلقة بالشروط الفنية الواجب مراعاتها لتوزيع القوة الكهربائية ·

صيانة الحقوق الخاصة ·

٣ ـ لاتؤثر الحقوق المخولة لصاحب الامتياز على حقوق الافراد او المؤسسات في تأسيس آلات كهربائية وجهاز التوزيع وصيانتها لتوليد القوة وتوزيعها لاستهلاكهم الخاص فقط لا للبيع بشرط ان لا تنشأ هذه الآلات وجهاز التوزيع بصورة تعرقل المشروع او تتعرض له او تلحق به ضررا كما انه لا يجوز ان تؤثر حقوق صاحب الامتياز على الامور التالية او تتناولها ·

(أ) التركيبات التلفونية او البرقية ·
(ب) تركيبات الحكومة المنشأة لمقاصد حربية ·
(ج) التركيبات الكهربائية المقتضية لتشغيل السكك الحديدية ·

الخرائط والتفاصيل ·

٤ ـ ترفع تفاصيل الاشغال المقترحة او المنجزة الى الحكومة وفقا للمادة ٥ في اربع نسخ على ان تتضمن ما يلي :ـ

١ ـ خرائط بمقياس ١٢ انجا للميل الواحد تبين موضع محطة توليد القوة والمحطات الفرعية وطريق جهاز التوزيع ومداه ·

٢ ـ التصاوير المفصلة والايضاحات المتعلقة بآلات توليد القوة والمبدلات او المحولات الواجب استعمالها ·

٣ ـ خرائط بمقياس ثمن الانج لكل قدم واحدة لجميع المباني مع تصاوير بمقياس نصف الانج لكل قدم واحدة من اقسام الابنية من التصاوير المقتضية لايضاح تلك الابنية ·

٤ ـ تصاوير نوعية توضح نوع وطرز الاعمدة وعوازل الكهرباء ودعائم الشوارع وصناديقها ومجاري الكهرباء واجهزة تنوير الشوارع الواجب استعمالها ·

٥ ـ وصف عام للمشاريع او المؤسسات المقترح انشاؤها وتفاصيل واحصاءات مسهبة متعلقة بالفروع المتنوعة لتلك المشاريع ·

التفاصيل الواجب تقديمها في اثنى عشر شهرا ·

٥ ـ على صاحب الامتياز ان يرفع الى الحكومة في خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تنفيذ هذا الامتياز تفاصيل الاشغال المقترحة او المنجزة وفقا لاحكام المادة ٤ من هذا الامتياز وعلى الحكومة ان تقرنها بالموافقة او بعدمها او ان تطلب تعديلها في خلال اربعة اشهر من تاريخ تقديمها اليها وفي حالة عدم موافقة الحكومة او اذا طلبت التعديل فعليها ان تبين تفاصيل التعديلات المطلوبة · اما اذا لم ترفض تلك التفاصيل ولم تعدل او لم يوافق عليها في خلال الاربعة اشهر من تاريخ تقديمها فتعتبر حينئذ موافقا عليها · واذا رفض المشروع او طلبت الحكومة اجراء التعديل فيه فعلى صاحب الامتياز حينئذ ان يرفع مشروعا معدلا خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه عدم الموافقة واذا كان المشروع الذي اعيد رفعه على هذا النحو لم يزل غير مقبول لدي الحكومة فللحكومة الحق

بالغاء الامتياز . ويجب الشروع في الاشغال خلال ستة اشهر من تاريخ الموافقة على المشروع .

التأخير لاسباب قاهرة .

٦ ـ تمدد المدة المعينة لانجاز هذه الاعمال اذا طرأ تأخير قاهر من جراء الاعتصاب او تعطيل عن العمل اما في العراق واما في البلاد المستوردة المواد منها او من جراء قوة قاهرة وذلك مدة تقابل الوقت الذي حصل فيه الانقطاع عن العمل بشرط ان يبلغ صاحب الامتياز الحكومة على الفور تبليغا رسميا مكتوبا بشأن كل انقطاع عمل يحدث من هذا القبيل .

تفتيش الاعمال .

٧ ـ تقوم الحكومة بتفتيش جميع الاعمال كلما تم قسم منها فاذا وجدتها مطابقة لما نصت عليه شروط الامتياز والانظمة التي تسنها الحكومة كما جاء في المادة ٢ توافق عليها حينئذ موافقة مبدئية وتؤيد موافقتها هذه بعد سنة واحدة اذا ثبت ان جميع الاعمال جرت على ما يرام ووفقا لشروط الامتياز .

اعطاء انذار سابق مدته ثمانية ايام في حالة العزم على اجراء التمديدات .

٨ ـ لصاحب الامتياز ان يقوم بتمديد جهاز التوزيع بعد ان يقدم بيانا مدته ثمانية ايام الى السلطات المحلية وسلطات الطرق والى اية مصلحة اخرى لها علاقة بهذا التمديد او يؤثر فيها هذا التمديد ولا يسوغ له الشروع في العمل اذا وقع اعتراض عليه في خلال المدة المذكورة وعند وقوع الاعتراض تبت السلطة المحلية في ذلك في خلال عشرة ايام بعد تسلم ذلك الاعتراض .

خرائط للاعمال .

٩ ـ على صاحب الامتياز ان يجهز الحكومة في خلال ستة اشهر من تاريخ اكمال الاشغال بصور من جميع التفاصيل والخرائط المتعلقة بالمشروع على الوجه الذي تم نهائيا مبينا فيها جميع الاحصاءات المطلوبة وعلى صاحب الامتياز ان يعدل تلك الخرائط بكل ما يستجد مرة في السنة على الاقل .

على صاحب الامتياز ان يودع لدي الحكومة مبلغا قدره ١٥٠ دينارا كتأمينات لاكماله الآلات وتعاد هذه التأمينات الى صاحب الامتياز حالما يصدر التصديق النهائي ينطق باكمال الآلات واذا عجز صاحب الامتياز عن اكمال الآلات خلال الوقت المعين في المادة ٥ (مع ملاحظة احكام المادة ٦ من هذه المقاولة) فللحكومة ان تقرر مصادرة هذه التأمينات كلا او قسما منها واذا عجز ايضا عن اكمال الآلات خلال ١٢ شهرا آخر (مع ملاحظة احكام المادة ٦ من هذه المقاولة) فللحكومة ان تقرر لغو الامتياز .

على صاحب الامتياز ان يودع التأمينات المذكورة اعلاه خلال ٣ اشهر من تاريخ ابرام هذه المقاولة وعند مصادرتها كلا او قسما ان يكملها خلال ثلاثين يوما واذا عجز عن التوديع او الاكمال فللحكومة ان تقرر لغو الامتياز .

الاراضي وغيرها .

١٠ ـ اولا ـ تمتلك الاراضي والاملاك التي ليست من املاك الحكومة الضرورية للاعمال باتفاق يتم بين صاحب الامتياز وبين الشخص ذي العلاقة بتلك الاراضي . اما اذا لم يتوصل الفريقان الى اتفاق ما في ذلك الشأن فتعتبر الحكومة حينئذ تلك الاراضي ضرورية لانجاز عمل فيه المنفعة العامة فتباشر الحكومة باستملاك تلك الاراضي وفقا لاحكام القانون المرعي حينئذ في خلال شهرين من تاريخ عرض الخرائط للاستملاك على ان يدفع صاحب الامتياز جميع النفقات لهذا الاستملاك ويشترط عند تعيين ثمن الاراضي المستملكة ان لا يؤخذ بنظر الاعتبار الغرض الذي من اجله يحتاج صاحب الامتياز الى تلك الاراضي او يستعملها . وان تسجل

الاراضي التي تستملكها الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة على ان توضع قيد تصرف صاحب الامتياز بلا بدل في خلال مدة هذا الامتياز ·

ثانيا ـ توضع اراضي واملاك الحكومة والبلدية الضرورية للاعمال قيد تصرف صاحب الامتياز لقاء دفع بدل ايجار مناسب ·

ثالثا ـ تعود جميع الاراضي والاملاك المستملكة بمقتضى هذه المادة الى الحكومة بلا بدل عند انقضاء اجل هذا الامتياز او عند مصادرته ·

رابعا ـ لا يسوغ لصاحب الامتياز ان يشغل ملكا او ارضا للغير بالايجار عدا ما ينص عليه في الفقرة الثانية لاغراض هذا المشروع بدون موافقة الحكومة ·

الاسلاك المعلقة · ١١ ـ يجوز مد اسلاك التوزيع في الهواء وتعليقها على اعمدة او مساند او اسلاك عرضانية او معاليق مرتكزة في المباني ذاتها غير انه يجب ان تمد الاسلاك تحت الارض في الشوارع عندما تمسى الاسلاك المعلقة عائقة للسابلة بشرط ان لا تمد الاسلاك تحت الطرق غير المبلطة او التي لا مجاري فيها اثناء مد الاسلاك او نصبها ·

تبديل وضعية اسلاك التوزيع الحالية · ١٢ ـ على صاحب الامتياز عند انذاره من قبل صاحب الملك ان يرفع الاسلاك الموجودة داخل ملكه الخاص او فوقه خلال ستة اشهر من تاريخ تسلمه الانذار الا اذا رضى صاحب الملك بمنح اجازة مرور في ملكه ·

الصيانة · ١٣ ـ على صاحب الامتياز ان يحافظ على جميع الآلات وجهاز التوزيع وجميع المباني المستعملة في هذا المشروع لتكون بحالة صالحة على الدوام ·

على صاحب الامتياز عند تشغيله المشروع ان يضمن عدم احداث اي انزعاج الى الجمهور بواسطة الدخان او الرائحة او الصوت او الاهتزاز ·

فتح الطرق العامة · ١٤ ـ عندما يقوم صاحب الامتياز بالحفر في الطرق العامة او في الارصفة او الاماكن العامة او باي عمل آخر فيها بمقتضى الحق المخول له عليه ان يعمل وفقا لاوامر سلطة الطرق وعليه ان يحرس او يسيج هذه الاعمال صيانة للاهلين ويملأ الاراضي المحفورة بالسرعة الممكنة ويصلح الطرق او الارصفة او الاماكن الاخرى التي تناولتها اعماله وان يرفع الانقاض التي تركتها تلك الاعمال ·

وعلى صاحب الامتياز بعد اعادة الطرق او الارصفة او الاماكن الى حالتها الاصلية واصلاحها ان يواصل ترميم تلك الطرق او الارصفة او الاماكن مدة ثلاثة اشهر ومدة اخرى لا تزيد كلها على اثنى عشر شهرا اذا استمرت الارض على الهبوط ·

التعرض للمصالح العامة · ١٥ ـ (١) يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن اي ضرر يقع على المصالح العامة الاخرى من جراء تقصير مستخدميه او اهمالهم او تقصير او خطأ في الانشاء او في صيانة آلاته وجهاز التوزيع ومبانيه ·

(٢) اذا طلبت احدى المصالح العامة من صاحب الامتياز انجاز بعض تغييرات ضرورية في موسسات المشروع او بالعكس اذا طلب صاحب الامتياز انجاز ذلك في موسسات احدى المصالح العامة فالنفقات المترتبة من ذلك يتحملها صاحب الامتياز او تلك المصلحة ذات الشأن التي طلبت

تلك التغييرات على ان النفقات لا تشمل التعويض عن نقص الايرادات الحاصل من ايقاف المشروع او المصلحة موقتا ٠

فحص العوازل وغيرها ٠

١٦ ـ على صاحب الامتياز ان يجيب من حين الى آخر طلب ممثلي الحكومة وذلك بان يتخذ بحضورهم كل تدبير ضروري للتثبت من تنفيذ نصوص الامتياز فيما يتعلق بعزل الاسلاك او التباين في المقاييس او الدوران او اي كان من الشروط الاخرى على ما يرام ٠ وعليه ان يضع قيد تصرفهم جميع الآلات الضرورية التي يحتاجون اليها او يرون انها ضرورية للقيام بالفحص المستقل٠

اسعار القوة ٠

١٧ ـ لا يجوز ان يتعدى السعر الذي اذن لصاحب الامتياز في استيفائه عن القوة الكهربائية الحد الاعظم التالي :ـ

للتنوير والاستعمال المنزلي وللاستعمال الصناعي ـ ٢٤ فلسا لكل كيلوواط في الساعة

ولصاحب الامتياز ان يعقد العقود لبيع القوة الكهربائية اما بالمقياس (الميتر) واما بواسطة اخرى ولكن للمستهلك الحق في ان يختار دفع الثمن وفقا للكمية المسجلة في المقياس (الميتر)٠ واذا خفض صاحب الامتياز الاجرة عن القوة الكهربائية لاي من المستهلكين الى ما دون الحد الاعظم في السعر المعين في التعريفة المذكورة عليه حينئذ ان يخفض الاجرة لجميع المستهلكين بتلك الشروط عينها والمقاصد المشابهة لها ٠

تجهيز اسلاك التوزيع الرئيسية ٠

١٨ ـ على صاحب الامتياز ان يمد في داخل المنطقة المشمولة بالامتياز اسلاك توزيع رئيسية لجميع النقاط او المناطق التي يتوفر فيها طلب كاف٠ ويعتبر الطلب كافيا اذا طلب اصحاب البيوت او مستأجرو المنازل مدهم بالقوة الكهربائية على نماذج عقود منظمة على الاصول وبعد اعطاء الضمان الكافي لاخذ القوة مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى ان لا يقل مجموع الاجور الدارجة التي يستوفيها منهم صاحب الامتياز عن ثلاثين في المائة سنويا من النفقات المتكبدة لمد سلك التوزيع الرئيسي الى دور اولئك الملاكين ٠ وعلى صاحب الامتياز ان يقوم بتنفيذ هذه الطلبات في خلال مدة مناسبة بمد الاسلاك الرئيسية المقتضية للتوزيع على انسب طريق عام لايصال الاسلاك الى نقاط التوزيع المطلوبة ٠

الضغط الاعتيادي والتكرر ٠

١٩ ـ (١) لا يجوز ان يزيد ضغط التيار الكهربائي المجهز عادة للاستهلاك المنزلي على ٢٥٠ فولطا على ان يبقى هذا الضغط ضمن ٥ في المائة فوق الضغط الذي يعينه صاحب الامتياز او دونه بمنزلة ضغط مقرر في نقطة انتهاء اسلاك المستهلكين الرئيسية ٠

(٢) اذا كان التيار متراوحا يجب ابقاء عدد الدورات ضمن اثنين ونصف بالمائة فوق او دون التراوح الاعتيادي او المقرر ٠

تجهيز القوة ٠

٢٠ ـ على صاحب الامتياز ان يجهز القوة الكهربائية للشخص او للاشخاص الذين يطلبون ذلك في الاماكن التي تقع ضمن ٤٠٠ مترا من جهاز التوزيع في خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب اليه من قبل اي شخص او اشخاص يقدمون طلبا على نموذج العقد المنظم على الاصول لاخذ القوة لمدة سنة على الاقل بعد تقديم الضمان الكافي وفقا للشروط التالية والقواعد والنموذجات المقترنة بموافقة الحكومة وفقا للمادة ٢١ :ـ

١ ـ على صاحب الامتياز ان يجهز ويركب في نقطة ملائمة من دار المستهلك

وقريبة بقدر المستطاع من المدخل فتيلة الوقاية او قاطعة مجرى تتحرك بذاتها (اوتوماتيك) محفوظة في وعاء مغلف او مختوم ٠

٢ ـ يقوم صاحب الامتياز بتجهيز ومد جميع خطوط الاتصال من املاك التوزيع الرئيسية الى فتيلة الوقاية وليس للمستهلك ان يطلب من صاحب الامتياز القيام بعمل آخر في ملكه ٠

٣ ـ اذا زاد فيها طول خط الاتصال على ٥٠ مترا من الاملاك المعلقة او ٢٠ مترا من الاملاك الممتدة تحت الارض اعتبارا من اقرب سلك رئيسي للتوزيع الى نقطة الدخول الى ملك المستهلك فيجوز ان يطلب صاحب الامتياز من المستهلك ان يدفع نفقة الطول الزائد وباستطاعة صاحب الامتياز استعمال اي من هذه الخطوط لتجهيز القوة لمستهلك آخر وفي مثل هذه الاحوال على صاحب الامتياز ان يرد الى المستهلك الاول قسما متناسبا من النفقة التي تكبدها على هذا الخط ٠

يمكن تقسيط ثمن الاملاك الزائدة مدة مناسبة بتحميلها فائض اذا رغب المستهلك في ذلك ٠

٤ ـ على المستهلك ان يدفع نقطة الاملاك الممدودة في ملكه ٠

٥ ـ يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن جميع خطوط الاتصال والتركيبات والاجهزة التي اعدها او التي تحت اشرافه والتي قد تكون موضوعة على ملك احد المستهلكين ويكون مسؤولا عن المحافظة عليها لبقائها سليمة ويجب ان تكون ملائمة من جميع الوجوه لتجهيز القوة ٠
وعند تجهيز القوة لملك المستهلك عليه ان يحترز كل الاحتراز لدرء خطر الحريق او اي عارض آخر يصيب الملك ٠

٦ ـ على المستهلك ان يرتب حق المرور لكل قسم من خط الاتصال اذا امتد من الاملاك الخاصة وذلك بدون تحمل صاحب الامتياز اية نفقة عن ذلك الحق ٠

٧ ـ تكون نفقة خط الاتصال القيمة الحقيقية للمواد والعمل والمراقبة المبذولة في تركيب الجهاز الكهربائي فقط ولا يشمل ذلك نفقات ادارية او عامة او مخصصات ارباح ٠

٨ ـ على المستهلك ان يضع في محل موافق في ملكه ـ ما بين فتيلة الوقاية المختصة بصاحب الامتياز وبين لوح الازرار المختص به زرين متصلين وانشوطة في الخط الرئيسي لكي يستطيع صاحب الامتياز تركيب مقياس (ميتر) او مقاييس كهربائية ٠

الانظمة والعقد المتعلقة بتجهيز القوة ٠

٢١ ـ (١) على صاحب الامتياز ان يرفع الى الحكومة في خلال ستة اشهر من تاريخ ابرام هذا الامتياز نماذج المقاولات المقصود عقدها بين صاحب الامتياز وبين المستهلك للموافقة عليها تحتوي على مدة العقد وجميع العهود والاجور واسعار القوة المستهلكة مع عدد اقساط الدفع ومددها وعدد الاجهزة الكهربائية ومقدار القوة التي تستهلكها الاجهزة المذكورة والشروط التي تقطع القوة بمقتضاها ٠

(٢) على صاحب الامتياز ايضا ان يرفع مع نموذج المقاولة جدولا للقواعد الفنية يكون ملحقا للمقاولة وان القواعد المذكورة واجب تعديلها من

وقت لآخر كي تنطبق على القوانين المرعية في البلاد ويبلغ الى المستهلك التعديلات المذكورة بالطريقة التي تعينها الحكومة ٠

(٣) يجب عقد المقاولة المذكورة بين صاحب الامتياز وكل مستهلك ٠

تأمينات المستهلك٠

٢٢ ـ لصاحب الامتياز الحق ان يطلب في اي وقت شاء ممن يرغب في اخذ القوة ان يودع عنده مبلغا عن القوة التي يجهزها له ويجب ان لا تزيد المبالغ المودعة عن الاجرة المخمنة لقسطين من المدفوعات عن القوة المستهلكة وفقا لنص العقد ولا يعطى فائض عن المبلغ المودع ولكن في حالة تصفيةحسابات صاحب الامتياز يعتبر المستهلك من ارباب الديون الممتازة فيما يتعلق بالمبلغ الذي اودعه وهو باق في ذمة صاحب الامتياز في ذلك التاريخ ٠

لاتسري احكام الاجراء على الواح الضبط وغيرها ٠

٢٣ ـ عند اقامة دعوى حقوقية على المستهلك لا تسري احكام الاجراء على خط الاتصال او الواح الضبط او الاجهزة الاخرى التي هي ملك صاحب الامتياز والموضوعة في ملك المستهلك لتجهيزه بالقوة الكهربائية ٠

رفض الايصال ٠

٢٤ ـ لصاحب الامتياز ان يرفض ايصال القوة بجهاز المستهلك لتجهيزه بالقوة حتى يسدد جميع الاجور المستحقة عليه وفقا للمادة ٢٠ ويوقع على العقد المذكور المعقود بين صاحب الامتياز والمستهلك وتتم مقتضيات الفحص ٠

لايتبدل نظام تجهيز القوة ٠

٢٥ ـ لا يجوز لصاحب الامتياز تبديل نظام تجهيز القوة المعمول به بلا موافقة الحكومة فالنفقات التي تلحق المستهلك من جراء هذا التبديل ذاته يدفعها صاحب الامتياز ٠

المقاييس (الميترات)٠

٢٦ ـ عندما تستوفى الاجور عن القوة المجهزة بحساب عدد الوحدات المستهلكة تقاس هذه الوحدات بواسطة المقياس الكهربائي (الميتر) الذي يجب ان توافق الحكومة على نوعه فهذا المقياس يجب ان يؤجره صاحب الامتياز للمستهلك على ان لا تزيد الاجرة الشهرية عن ١/٣٠ من قيمته الاصلية واذا حصل الاتفاق على اجور مقطوعة او مبلغ معين عن كل جهاز فلا تطبق على تلك الجهازات الاحكام الواردة بشأن المقياس (الميتر) اينما جاء ذكرها ٠

فحص المقاييس الكهربائية (الميترات)٠

٢٧ ـ على صاحب الامتياز ان يقوم بصيانة كل مقياس (ميتر) يستأجره المستهلك منه كما انه يجب ان يكون مسؤولا عن ضبطه ٠ وعليه ان يحتفظ بوسائط تكفل فحص المقاييس ومعايرتها ٠ ويجوز للمستهلك ان يطلب في اي وقت شاء من صاحب الامتياز فحص مقياس صاحب الامتياز فاذا كان مضبوطا الى حد ٣ في المائة يدفع المستهلك اجرة الفحص واذا وجد غير مضبوط يتحمل حينئذ صاحب الامتياز نفقة الفحص ٠ وعليه ان يعدل ايضا حساب القوة بالنظر الى الخطأ الظاهر ٠

وقوف المقاييس الكهربائية ٠

٢٨ ـ اذا انقطع مقياس عن التسجيل يجري تسوية الحساب وفقا للمبالغ المستوفاة عن تلك المدة ذاتها من السنة السابقة ولا يدفع ثمن ايجار المقياس عن مدة الوقوف فاذا حدث الوقوف في خلال السنة الاولى من تجهيز القوة يسوى الحساب وفقا للاجرة المستوفاة عن المدد السابقة ٠

النزاع حول ضبط المقياس ٠

٢٩ ـ اذا اختلف صاحب الامتياز والمستهلك على ضبط مقياس او على النفقات المتكبدة وفقا للمادة ٢٧ او على تسوية الحساب وفقا للمادة المذكورة او وفقا للمادة ٢٨ تحال المسألة الى الحكومة ويعتبر حكمها في ذلك مبرما ٠

دليل القوة العظمى. ٣٠ ـ يستوفى اجرة عن الادوات الاضافية كالآلة التي تبين الحد الاعظم من ضغط التيار عندما يكون حساب القوة المستهلكة تابعا كله او قسم منه لتسجيل هذه الاجهزة الاضافية وفي هذه الحالة تطبق عليها احكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ كان تلك الادوات كانت مقياسا (ميترا).

استفادة المستهلك من القوة. ٣١ ـ للمستهلك ان يستعمل القوة المجهزة له بعد مرورها من المقياس على الوجه الذي يريده وبشرط ان لا يستعمل القوة المجهزة لقصد معين وباجرة معينة لقصد آخر يتطلب اجرة اعظم من تلك.

تنوع اجور القوة. ٣٢ ـ قد تختلف الاجور المستوفاة عن القوة باختلاف نوع الحاجة والغايات التي تستعمل القوة من اجلها ضمن الحد الاعظم للاجرة المدونة في هذا الامتياز على ان تكون الاجرة واحدة لجميع المستهلكين للمقاصد والحاجات المتشابهة وعلى ان لا تخل بالاجور الخاصة التي تدفعها الحكومة وفقا لاحكام المادة ٣٧ من هذا الامتياز ولا على انارة الشوارع والمحلات العامة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذا الامتياز. ويمكن ان يقرر نوع الحاجة بتحديد اوقات التجهيز واختلاف اوقات وقوع الحاجة وعدم انتظام المجرى والعوارض الاخرى التي تؤثر في نفقات توليد القوة بصورة عامة.

قطع القوة. ٣٣ ـ لصاحب الامتياز الحق في قطع المجرى الكهربائي او توقيفه عن المستهلك وذلك في الاحوال التالية فقط :ـ

(أ) عند انتهاء اجل العقد على ان يعطى الى المستهلك انذار تبلغ مدته خمسة عشر يوما حتى يتمكن من تجديد العقد.

(ب) عند عدم دفع المستهلك اي من الاجور المنصوص عليها في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الانذار التحريري.

(ج) بلا سابق انذار عندما يستعمل المستهلك القوة للمقاصد التي يجب ان يستوفى عنها اجرة اعظم من الاجرة المتفق عليها.

(د) اذا اوصل المستهلك اجهزة بجهازه علاوة على الاجهزة المنصوص عليها في عقده بلا علم صاحب الامتياز يجوز قطع القوة عن هذه الاجهزة فقط ولكن اذا رفض المستهلك قطع الاجهزة الاضافية من باقي الاجهزة تمسى الاجهزة برمتها او قسم منها عرضة لقطع القوة عنها بلا سابق انذار عندما يرى صاحب الامتياز ضرورة ذلك.

(هـ) في الاحوال التي نصت المقاولة المنوه عنها في الفقرة (٢) من المادة ٢١ على صلاحية القطع فيها.

(و) يحق للمستهلك استئناف اخذ القوة المقطوعة عنه وفقا لما نصت عليه الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) او استئناف تجهيز القوة للاجهزة التي قطعت عنها وفقا للفقرة (د) على نفقته في خلال ٤٨ ساعة من تبليغه صاحب الامتياز انه قد زال التقصير او الخطأ الذي ادى الى قطع القوة وبعد ان يدفع جميع الاجور المستحقة من جراء قطع القوة او ايصالها.

توقيف مصلحة الكهرباء عن العمل. ٣٤ ـ (أ) ان اوقات تجهيز القوة للمستهلكين تكون حسبما تعينها الحكومة من وقت لآخر وما لم تتجاوز اوقات التجهيز الـ ٢٠ ساعة يوميا لا يحق لصاحب الامتياز قطع التجهيز اثناء الاوقات المضروبة الا في حالة حدوث عارض او قوة قاهرة او لاسباب لا قبل له بها او باذن خاص.

واذا تجاوزت اوقات التجهيز الـ ٢٠ ساعة يوميا يجب ان يكون الانقطاع لفحص الخطوط او الاشتغال في جهاز التوزيع قصيرا على قدر الامكان ويجب ان ينحصر في ساعات النهار بعد ان يخبر المستهلكين الذين يتناولهم هذا الانقطاع ٠

وكل انقطاع خلافا لمنطوق هذه المادة يعرض صاحب الامتياز الى غرامة قدرها دينار واحد ونصف دينار عن كل ساعة او كسورها يقع فيها الانقطاع ٠

(ب) لا يحق للمستهلك ان يأخذ تعويضا او غرامة عن انقطاع القوة على الوجه المار ذكره ٠

لا يجوز للمستهلك ان يجهز غيره بالقوة الكهربائية ٠

٣٥ ـ لا يجوز للمستهلك ان يجهز شخصا آخر بقسم من القوة المجهزة له قبل استحصال اجازة مكتوبة بذلك من صاحب الامتياز ٠

تنقيح الاجور ٠

٣٦ ـ عند انتهاء السنة الخامسة من تاريخ نفاذ الامتياز وعند انقضاء كل خمس سنوات تعقبها يجب اعادة النظر في الحد الاعظم لاسعار القوة اذا طلبت الحكومة او صاحب الامتياز ذلك ٠ اما اذا لم يتم الاتفاق على مبلغ الزيادة او النقصان المنوي اجراؤه فيقرر بواسطة هيأة تحكيم وفق المادة ٥٩ ٠

الاجور الواجب استيفاؤها من المعاهد الخيرية والتهذيبية والمستشفيات ٠

٣٧ ـ تكون الاجور المستوفاة عن التيار المجهز لتنوير دواوين الحكومة ودوائر البلدية والمعاهد العلمية والخيرية كافة والمستشفيات ٩٠ في المائة من الاجور المستوفاة عن القوة المنزلية ما دامت هذه الاجور تزيد على ٢١ فلسا عن الكيلوواط الواحد في الساعة وعندما تزيد الاجرة المستوفاة عن القوة المجهزة للاستعمال المنزلي عن ١٩ فلسا ولا تتعدى ٢١ فلسا لكل كيلوواط في الساعة تكون الاجرة الواجب استيفاؤها تحت هذه المادة ١٩ فلسا وعندما تنخفض اجرة القوة المجهزة للاستعمال المنزلي الى ١٩ فلسا او اقل عن الكيلوواط في الساعة تكون الاجرة الواجب استيفاؤها تحت هذه المادة متساوية مع الاجرة المستوفاة عن القوة المجهزة للتنوير المنزلي في ذلك الحين ٠

تجهيز القوة للسلطة المحلية للانارة العامة ٠

٣٨ ـ على صاحب الامتياز عند طلب السلطة المحلية ان يجهز السلطة المذكورة بالقوة الكهربائية للتنوير العام في الاماكن التي فيها املاك رئيسية وتتحمل السلطة المحلية كلفة مصابيح الشوارع وتركيبها ٠

اجور الانارة العامة ٠

٣٩ ـ لا يجوز ان تزيد الاجرة المستوفاة من السلطة المحلية عن القوة المجهزة لتنوير الشوارع والمحلات العامة عن ثلاثة ارباع الاجرة المستوفاة عن التنوير المنزلي ٠

على السلطات المحلية ان تعين ساعات الانارة ٠

٤٠ ـ تعين السلطة المحلية ساعات انارة المصابيح العامة واطفائها ٠

تدابير الوقاية ٠

٤١ ـ يجب ان يكون جهاز التوزيع الممتد في الهواء محافظا عليه او مزودا بوسائل الوقاية ٠

مراعاة الانظمة ٠

٤٢ ـ على صاحب الامتياز ان يراعي في جميع الاوقات الاوامر التي تصدرها سلطات الطرق او السلطة المحلية من وقت لآخر ٠

تغيير جهاز التوزيع ٠

٤٣ ـ على صاحب الامتياز ان يقوم على نفقته الخاصة بالتغييرات الضرورية في جهاز

التوزيع الممتد في طريق عام اما حرصا على الامن العام واما لانشاء الطريق او توسيعه او تحسينه ٠

على ان تجري هذه التغييرات على نفقة صاحب الامتياز ويجب وضع ترتيب لهذه التغييرات بصورة تلحق اقل اضطراب في المشروع بشرط الامهال مدة مناسبة لاجراء هذه التغييرات ٠

الاضرار الناشئة عن سوء تشغيل المصالح العامة ٠

٤٤ ـ اذا لحق ضرر بممتلكات صاحب الامتياز من جراء سوء ادارة احدى المصالح العامة الاخرى فيحق له ان يدعى بالتعويض عن الضرر من المصلحة المسؤولة بشرط ان لا يطلب التعويض عن الضرر الذي يحصل من جراء التقلبات العامة او تآكل الطريق او مياه الامطار او الحالات الاخرى المتوقع حدوثها طبيعة٠

التعويض عن العوارض٠

٤٥ ـ يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن دفع التعويض عن جميع الاضرار الناجمة عن العوارض التي تنجم عن تقصير مستخدميه او اهمالهم اثناء قيامهم بوظائفهم او لتقصير او خطأ في الانشاء والصيانة او تشغيل الآلات وجهاز التوزيع ٠

حصة الحكومة ٠

٤٦ ـ بناء على الميزات الممنوحة بهذا الى صاحب الامتياز عليه ان يدفع الى الحكومة نيابة عن بلدية الاعظمية حصة قدرها فلسان عن كل وحدة من الكهرباء الذي يجهزه صاحب الامتياز الى جهاز التوزيع على شرط ان لا تستوفى حصة الحكومة على وحدات القوة التي تباع بسعر يقل عن عشر فلوس لكل كيلوواط في الساعة ٠

وتقاس كمية الكهرباء المجهزة بهذه الصورة بواسطة مقياس مختوم يعود للحكومة ويوضع بوضع تعينه الحكومة ولا يسوغ التلاعب به باى وجه من الوجوه الا بحضور ممثل مفوض من الحكومة٠

وفي حالة ما اذا انقطع المقياس عن التسجيل او وجد مختلا فيمكن تسوية الحساب على اساس المبلغ الذي دفع في المدة ذاتها من السنة السابقة واذا تعطل في السنة الاولى من التجهيز فيسوي الحساب وفقا للاجرة المستوفاة سابقا ٠ وان هذه التسوية تكون فقط للمدة التي اطلع فيها على الخطأ وتمتد هذه المدة الى الوقت الذي يصلح فيه الخطأ ٠

على صاحب الامتياز ان يقدم للحكومة جدولا شهريا يبين مجموع عدد الوحدات المجهزة الى اصول التوزيع والتي جرى تسجيلها في المقياس ٠

تدفع الحصة في مدد ارباع سنويا تعرف بمدد الدفع تبتدىء من اول كانون الثاني في كل سنة ويدفع القسط المستحق عن اي ربع سنة في خلال شهر واحد من انتهاء ربع السنة المذكورة ٠

الحسابات ٠

٤٧ ـ (أ) على صاحب الامتياز ان يمسك على الدوام دفاتر حسابات كاملة على النمط المعترف به عادة في المشروعات المشابهة لمشروعه تبين بصورة واضحة المعاملات المختصة برأس المال والدخل ويحق للحكومة فحص هذه الحسابات في جميع الاوقات الملائمة ٠

(٢) يجب فحص الحسابات سنويا على نفقة صاحب الامتياز من قبل الفاحص الذي توافق عليه الحكومة سابقا ٠

(٣) يجب ان يرفع للحكومة في كل سنة تقرير الفاحص مع صورة من حساب الارباح والخسائر والموازنة التي يشهد بها على الاصول ٠

(٤) على صاحب الامتياز ان ينظم ويقدم في كل شهر الى الحكومة حسابا يبين المبالغ المقبوضة عن التشغيل من جميع المصادر ٠

انقضاء مدة الامتياز٠

٤٨ ـ (أ) عند انقضاء مدة الامتياز تصبح جميع المباني المشيدة لاجل الامتياز مع اراضيها والماكنات وجهاز التوزيع ملكا للحكومة بلا بدل بشرط ان تدفع الحكومة الى صاحب الامتياز مقابل النفقات التي انفقت فعلا بصورة وجيهة على المؤسسات المذكورة اعلاه الموجودة عند انقضاء مدة الامتياز وتم انشاؤها بموافقة الحكومة في خلال الخمس عشر سنة الاخيرة من مدة الامتياز ويطرح منها جزء واحد من ١٥ جزء من قيمة كل مؤسس عن كل سنة منذ اكمالها وهذا المبلغ يدفع الى صاحب الامتياز قبل انقضاء ستة الاشهر التي تلي انقضاء مدة الامتياز ٠ اما فيما يتعلق بالآلات غيرالمستقرة والاقسام الاحتياطية والمدخرات الموقتة وغيرها فللحكومة الحق في اخذ ما ترغب فيه كلا او قسما وتعين قيمة الاشياء المأخوذة اما بالاتفاق واما بالتحكيم ويدفع المبلغ الى صاحب الامتياز في خلال ستة اشهر من تاريخ تسلمها او تاريخ تعيين قيمتها باعتبار آخر تاريخ وعلى كل حال للحكومة الحق في خلال الستة الاشهر الاخيرة (دون ان يترتب عليها تعويض لصاحب الامتياز) باتخاذ التدابير المقتضية لاستمرار توزيع القوة عند ختام مدة الامتياز على ان لا تحصل من العراقيل والانزعاجات لصاحب الامتياز الا بدرجة ما هو ضروري٠

(ب) اذا وجد في الحسابات مبلغ مطلوب من المشروع عند انتهاء مدة الامتياز لا يحق لصاحب الامتياز ان يطلب من الحكومة سد هذا المبلغ٠

حق الحكومة في الابتياع ٠

٤٩ ـ يحق للحكومة ان تبتاع المشروع متى شاءت بعد انقضاء ٢٠ سنة من تاريخ ابرام هذا الامتياز لادارته بنفسها او من قبل السلطة المحلية ويقع استعمال حق الخيار هذا في الابتياع فعلا عند انقضاء مدة ٢٠ سنة المذكورة او عند انقضاء كل خمس سنوات تعقبها وذلك عند ختام اثنى عشر شهرا من تاريخ ارسال الحكومة انذارا تحريريا سلفا الى صاحب الامتياز ٠ ويعين بدل الشراء بعد تقدير المشروع بصفة كونه مشروعا تجاريا مشتغلا واذا حصل نزاع على ثمنه يحال الامر الى التحكيم كما نصت المادة ٥٩ من هذا الامتياز ٠

تسليم المؤسسات بصورة صالحة ٠

٥٠ ـ عند تسليم المشروع الى الحكومة في نهاية مدة الامتياز يكون صاحب الامتياز مكلفا بتسليم جميع المباني والآلات وجهاز التوزيع وممتلكات صاحب الامتياز المختصة بالمشروع عدا النقود والديون وذلك بحالة جيدة وصالحة للاستعمال وخالصة من الديون ٠

تأليف شركة ٠

٥١ ـ لا يحق لصاحب الامتياز ان ينقل هذا الامتياز او اي قسم منه او ان يؤجره او يبيعه الى اي شخص او شركة الا اذا حصلت موافقة تحريرية من الحكومة لاجراء ذلك ٠

مصادرة الامتياز ٠

٥٢ ـ للحكومة ان تقرر الغاء هذا الامتياز في الاحوال الآتية :ـ

(أ) اذا خالف صاحب الامتياز المادة ٥١ من هذا الامتياز ٠

(ب) اذا عجز صاحب الامتياز عن تقديم الاقتراحات وانجاز المؤسسات وفقا لما نصت عليه المادة ٥ او

(ج) اذا عجز صاحب الامتياز عن المحافظة على المشروع بكفاية وفقا لاحكام الامتياز او

(د) اذا افلس صاحب الامتياز وعندما يكون صاحب الامتياز شركة فاذا صفت اشغالها بطريقة عدا التصفية الاختيارية لغرض تأسيس الشركة بصورة معدلة ٠

(هـ) اذا خالف صاحب الامتياز في تطبيق اي شرط من شروط الامتياز الاساسية عدا ما ذكر في الفقرات السابقة من هذه المادة ٠

لا يجوز ان يقرر الغاء الامتياز وفق الفقرة (هـ) مالم ينذر صاحب الامتياز اولا بان يطلب منه اصلاح الخلل المذكور فلم يقم بالاصلاح المطلوب خلال ٣ اشهر ٠

اسقاط الحقوق الممنوحة وفقا لهذا الامتياز ٠

٥٣ ـ اذا قررت الحكومة الغاء هذا الامتياز وفقا لاحكام المادة ٥٢ تسقط الحقوق الممنوحة لصاحب الامتياز حالا ويقرر مصير الامتياز وفقا لاحكام المادة ٥٤٠

تعيين تاريخ المصادرة٠

٥٤ ـ اذا تقرر الغاء الامتياز فعلى الحكومة ان تبلغ صاحب الامتياز بذلك وتعين التاريخ الذي تنفذ فيه المصادرة وعلى صاحب الامتياز ان يستمر على تحمل تبعة ادارة المصلحة الى التاريخ المعين وحينئذ تنتقل تبعة الامتياز المصادر من قبل الحكومة وحقوقه اما الى سلطة عامة واما الى صاحب امتياز غيره مع احداث التعديلات التي تعتبر ضرورية على ان هذه التعديلات اذا اجرى تطبيقها على الامتياز المصادر قبل المصادرة لا تغير الاسباب التي دعت الى المصادرة وتنتقل جميع الاملاك الضرورية لتشغيل الامتياز في التاريخ المعين الى المحول اليه وعليه ان يدفع الى صاحب الامتياز السابق ثمن المشترى الذي يجب ان يكون ثمن الاملاك في ذلك الحين بلا اضافة شيء بطريقة الهبة او مقابل الارباح المستقبلة او التعويض عن المدة الباقية من الامتياز المصادر واذا لم يتم الاتفاق بين المشتري والبائع يقدر الثمن بالتحكيم ٠ فاذا لم ينقل الامتياز على ما مر وصفه فلصاحب الامتياز السابق الحق الصريح في التصرف بممتلكاته التي ستقلع من الطريق والاراضي العامة في خلال مدة تعينها الحكومة ويجب عليه ترميم الطرق التي يؤثر فيها القلع المذكور في اثناء القلع٠

استخدام المتعهدين ٠

٥٥ ـ ان احكام المادة ٥١ لا تمنع صاحب الامتياز من استخدامه المتعهدين لانجاز الاعمال ٠

الايجار السنوي المدفوع الى الحكومة٠

٥٦ ـ على صاحب الامتياز ان يدفع لحساب الحكومة سلفا في كل سنة مبلغا قدره ٣٥ دينار وهو نفقات الاشراف الفني ويدفع هذا المبلغ اول مرة عند ابرام هذا الامتياز ٠

انقطاع مهم في تجهيز القوة ٠

٥٧ ـ اذا وقع انقطاع مهم في استمرار تجهيز القوة الكهربائية بصورة ينشأ منها خلل في النظام العام فللحكومة الحق في اسداء الارشادات او الوصايا او المساعدة التي تراها ضرورية لاعادة تشغيل المصلحة بسرعة ويتعهد صاحب الامتياز بتنفيذ او بامتثال هذه الارشادات والوصايا بقدر استطاعته وعلى نفقته الخاصة وفي حالة استمرار صاحب الامتياز على التقصير في اعادة تجهيز الكهرباء تحتفظ الحكومة بحق تسلم المشروع برمته وتشغيله ويتناول ذلك المباني لتوليد القوة الكهربائية وجهاز التوزيع وجميع الالات والادوات والاجهزة المختصة بالمشروع ٠

٥٨ ـ على الحكومة اذا استلمت المشروع بموجب المادة السابقة ان تبذل قصارى جهدها للقيام بتعهدات صاحب الامتياز على ان لا تكون الحكومة مسؤولة عن الديون الناشئة عن هذا التدبير والمترتبة عليه وهذه الديون تبقى برمتها على صاحب الامتياز ولا تكون الحكومة مسؤولة البتة عن الديون المترتبة قبل تسلمها المشروع . الاستلام من قبل الحكومة .

٥٩ ـ (١) يحسم كل خلاف او نزاع يقع بين الحكومة او السلطة المحلية او سلطة الطرق من جهة وبين صاحب الامتياز من جهة اخرى فيما يتعلق بتنفيذ هذا الامتياز وتفسيره بقرار من حكمين يعين كل من الطرفين احدهما . التحكيم .

(٢) يكون قرار الحكمين بالاتفاق مبرما لازما .

(٣) اذا اختلف الحكمان فيعينان بالاتفاق رئيسا ويكون قرار الرئيس مبرما لازما .

(٤) اذا لم يتفقا في تعيين الرئيس فيعينه رئيس محكمة التمييز في العراق .

٦٠ ـ على صاحب الامتياز ان يؤسس مكتبا مسجلا في الاعظمية ويتعهد بدوامه مدة هذا الامتياز فكل المراسلات المختصة به يعتبر تسلمها قانونيا اذا ارسلت الى هذا المكتب . المكتب المسجل .

٦١ ـ تقدم جميع الانذارات او الاعتراضات من قبل الحكومة مكتوبة بعد ان يوقعها مأمور مفوض بصورة قانونية . انذارات الحكومة .

٦٢ ـ لا يصبح هذا العقد نافذا الا بعد ابرامه بقانون خاص . تأييد العقد بقانون خاص .

٦٣ ـ يعقد وزير الاقتصاد والمواصلات السالف الذكر هذا العقد لتقييد الحكومة به ولا يكون هو او اي موظف آخر من موظفي الحكومة مسؤولا شخصيا على الاطلاق عن مادة او شيء وارد في هذا العقد او فيما يتعلق بشيء من ذلك . لا تقع تبعة شخصية على المأمور .

بحضور
صيون زلخة

وزير الاقتصاد والمواصلات
بالنيابة عن الحكومة العراقية
محمد امين زكي

بحضور
احمد مدحت

صاحب الامتياز
الاعظمي
مصطفى امين

BIBLIOTECA CENTRAL
UFBA

العراق. وزارة الاقتصاد والمواصلات
مقاولة تجهيز الكهرباء في الاعظمية...
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
81084783

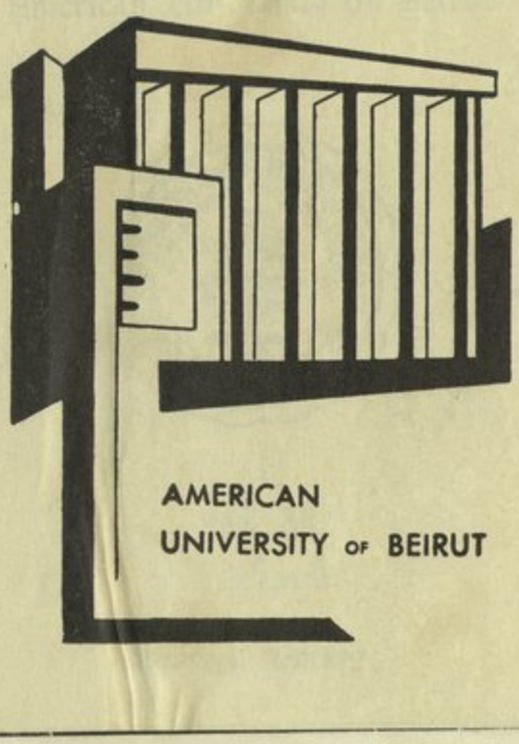

CA:F
621.31
I65mA
c.1